

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة ١٠٦

الجمعة، ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك (سلوفاكيا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى رسالة مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨ من الممثل الدائم لكسمبرغ لدى الأمم المتحدة، عممت في الوثيقة A/72/924 بشأن المقعد الشاغر بعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس حقوق الإنسان. إذ نشأ شاغر في المجلس، يجب انتخاب عضو جديد لما تبقى من فترة عضوية الولايات المتحدة الأمريكية.

قبل أن نمضي قدماً في أعمالنا، يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد احتتمت نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٤ من جدول الأعمال في جلستها العامة ٣١، المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ وبغية تمكين الجمعية العامة من الشروع في انتخاب عضو واحد في المجلس لملء المقعد الشاغر، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في هذا البند الفرعي.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعيد فتح باب النظر في البند الفرعي (د) من البند ١١٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(د) انتخاب خمسة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): عملاً بالقرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، ومراعاة لأن الشاغر نشأ من بين مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ينبغي انتخاب العضو الجديد من تلك المنطقة. سينتخب العضو الجديد مباشرة وبشكل فردي، عن طريق الاقتراع السري من قبل أغلبية أعضاء الجمعية العامة. وبناء على ذلك، تتكون الأغلبية من ٩٧ صوتاً من أصل أعضاء الجمعية، البالغ عددهم ١٩٣ دولة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-5006, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1822209 (A)



أصدرت بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة (A/72/923).

وقبل أن نبدأ عملية التصويت، أود أن أذكر الأعضاء بأنه، عملاً بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالطريقة الفعلية لإجراء التصويت. وبالإضافة إلى ذلك، لن تُعطى بطاقات الاقتراع إلا إلى الممثلين الجالسين مباشرة وراء اللوحة التي تحمل اسم البلد.

نبدأ الآن عملية التصويت. يرجى من الأعضاء أن يظلوا جالسين إلى أن يتم جمع كل بطاقات الاقتراع.

وفقاً للقرار ٧١/٣٢٣ المؤرخ ٨ سبتمبر/أيلول ٢٠١٧، طبع اسم الدولة الذي أبلغت به الأمانة العامة، قبل ٤٨ ساعة على الأقل من الانتخابات اليوم، على بطاقة الاقتراع الخاصة بالمجموعة الإقليمية المعنية. كما أضيفت إلى بطاقة الاقتراع خانة خالية بما يعادل عدد المقاعد الشاغرة المطلوب شغلها من المجموعة الإقليمية لإدراج اسم دولة أخرى، حسب الاقتضاء.

وأرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع الموزعة عليهم. ويُرجى من الأعضاء أن يضعوا علامة "X" في المربع المجاور للاسم المطبوع على بطاقة الاقتراع أو كتابة اسم دولة مؤهلة أخرى في الخانة الخالية. وإذا تم التأشير على المربع المجاور للاسم المطبوع، فلا يتعين تكرار اسم تلك الدولة في الخانة الخالية.

ولا يجوز أن يتجاوز عدد المربعات المؤشر عليها و/أو الأسماء المكتوبة بخط اليد عدد المقاعد الشاغرة المطلوب ملؤها، على النحو المبين في بطاقة الاقتراع. وسيعلن بطلان أي بطاقة اقتراع إذا تضمنت أكثر من اسم واحد لشغل المقعد الواحد الشاغر من المنطقة. وإذا تضمنت أي بطاقة اقتراع أسماء دول أعضاء لا تنتمي إلى المنطقة المعنية أو أسماء دول أعضاء من المنطقة هي

أود أن أذكر الأعضاء بأن الدول التالية من بين دول أوروبا الغربية ودول أخرى ممثلة حالياً في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وبلجيكا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ولذلك لن تظهر أسماء تلك الدول الست على بطاقات الاقتراع.

ويجري الانتخاب وفق الأحكام ذات الصلة بالانتخابات من النظام الداخلي للجمعية العامة. وفي هذا الانتخاب، ستطبق المادتان ٩٢ و ٩٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، على أساس فهم أن الاقتراع سيتواصل إلى أن يحصل مرشح واحد على الأغلبية المطلوبة، أي أغلبية أعضاء الجمعية العامة، وفقاً لأحكام القرار ٢٥١/٦٠، شريطة إتاحة التصويت، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، لأي وفد مؤهل للانتخاب.

وإذا كانت هذه الاقتراعات الثلاثة غير المقيدة غير حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية لها على المرشحين اللذين يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث غير المقيد. وتكون الاقتراعات الثلاثة اللاحقة غير مقيدة، وهلم جرا. يجري الانتخاب بالاقتراع السري.

واتساقاً مع الممارسة السابقة، إذا أصبح ضرورياً - بسبب تساوي عدد الأصوات - تحديد مرشح واحد ليصعد إلى الجولة التالية من الاقتراع المقيد، سيجرى اقتراع مقيد خاص يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه الإجراءات؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد أبلغتني الأمانة العامة أيضاً بأن وثيقة تحدد ما قدمه مرشح لشغل المقعد من تعهدات والتزامات طوعية، وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٢٥١/٦٠، قد

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أهني آيسلندا على انتخابها عضوا في مجلس حقوق الإنسان.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١١٤ من جدول الأعمال.

البند ٥٥ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/72/449/Add.1).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قد أوضحت الوفود مواقفها بشأن توصيات اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في اللجنة، وهي مدونة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. لذا، إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروض على الجمعية اليوم. تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وعليه، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على،

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

أعضاء حاليا في المجلس، تظل بطاقة الاقتراع صحيحة ولكن لن يحسب الصوت الممنوح لتلك الدول الأعضاء.

بناء على دعوة من الرئيس، تولى كل من السيدة بريكريلوفا (الجمهورية التشيكية)، والسيدة ريندراياني (إندونيسيا)، والسيدة بيلي (جامايكا)، والسيد ندياي (السنغال)، والسيدة لينغدورف (السويد)، والسيدة حرقوص (الإمارات العربية المتحدة) فرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٠/٤٠

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي: المجموعة هاء - دول أوروبا الغربية ودول أخرى (مقعد واحد)

عدد بطاقات الاقتراع: ١٧٨

عدد بطاقات الاقتراع غير الصحيحة: صفر

عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة: ١٧٨

المتنعون عن التصويت: ٥

عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين: ١٧٣

الأغلبية المطلوبة: ٩٧

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

آيسلندا ١٧٢

فرنسا ١

وبعد حصول آيسلندا على الأغلبية المطلوبة، فقد تم انتخابها عضوا في مجلس حقوق الإنسان لفترة عضوية تبدأ في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

كما أود أن أذكر الوفود بأنه أيضاً، وفقاً للمقرر ٤٠١/٣٤، تقتصر مدة تعليقات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم تُخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً.

معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٦ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. وقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٠٤/٧٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٥ من جدول الأعمال.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.